

الحجة على أهل المدينة

ركعة وسجدين في الأولى يطول بها والثانية ركعة وسجدين كما يصلي في غيرها من الصلوات وذكر ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم .

وقال أهل المدينة يقوم الإمام فيصلي بالناس فيطيل القيام ثم يركع فيطيل الركوع ثم يقوم فيطيل القيام وهو دون القيام الأول ثم يركع فيطيل الركوع وهو دون الركوع الأول ثم يرفع فيسجد ثم يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك ثم ينصرف .

وقال محمد بن الحسن قد جاءت في قول أبي حنيفة آثار على ما قال وجاءت في قول أهل المدينة آثار على ما قالوا والسنة المعروفة في غير الكسوف على ركعة وسجدين في كل ركعة وليست على ركعتين وسجدين في كل ركعة وكيف صارت صلاة الكسوف مخالفة لغيرها من جميع الصلوات وإنما ذلك شيء يتقرب به إلى الله تعالى فالصلاة واحدة وفي كل ركعة قراءة وركعة واحدة وسجدتان فأما الركعتان في ركعة فهذا أمر لم يكن في شيء